مجلـــــة العلـــــوم التربـــــوية والدراســـــات الإنســـــانيــــة
ISSN: 2709-0302 (online)

Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

اعتبار معاني الألفاظ الفقهية المؤثرة في الحكم(*)

د/عبد الولي بن عبد الواحد بن لطف
أستاذ مشارك بقسم الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق - جامعة تعز- اليمن
Email: abdulwalilutf374@gmail.com

*) تاريخ تسليم البحث 28/2/2022 تاريخ قبوله للنشر 25/4/2022
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

اعتبار معاني الألفاظ الفقهية المؤثرة في الحكم

د/عبد الولي بن عبد الواحد بن لطف
أستاذ مشارك بقسم الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق - جامعة تعز- اليمن

ملخص

من وجوه أهمية الدراسة في الأبنية اللفظية الفقهية دور هذه الآلة في إنماء ملكة التفقه، وتقويم النظر، وتحقيق الفروع، وترجيح الأقوى بدليله، إضافة إلى دورها في التعريف بمقام الفقه في الإبانة، وإثبات عنايته بربط المعاني بالمباني، ومن أسئلة البحث في مطلبها السؤال عن المدى الاعتباري لبناء التحقيق في الفروع على معاني الألفاظ الفقهية؟ وعن بينات ذلك في مكتوب التدوين وتنزيلات الفروع، وعن درجة تأثير المصطلح، وموقعه في سلم الاستدلال؟

يهدف البحث في هذا المدرك إلى الرمز لقيمة البناء على معنى اللفظ، وأساليب الفقهاء في تنفيذ لوازمه، قاصداً إثراء البحث الفقهي في مضمار أنظمة القراءة الرشيدة للمسائل، مستخدماً مناهج التحليل والاستقراء والوصف، بحسب دواعيها، ومواقع إعمالها، مستنتجاً أن دلالة اللفظ محورية في الاستنباط، وأن مراتب الاستدلال معتبرة في المقارنة، وأن معاني الألفاظ قد تؤثر في الترجيح، موصياً بتوسيع الدراسات في هذا المهيع، وكشف درر الفقه في خلالها.

الكلمات المفتاحية: الألفاظ الفقهية– النص الشرعي– مراتب الاستدلال.

Considering the Meanings of Jurisprudential Terms Influencing Judgement

Abdulwali Abdulwahid Lutf
Associate Professor
Speciality: Islamic Jurisprudence
Department: Islamic Shari'ah
College of Rights-Taiz University

Abstract

One of the aspects of the importance of studying jurisprudential terms is its role in developing the ability of investigation in the Islamic jurisprudence, and its role in investigating the subsidiary issues and choosing the most correct statement with its evidence. The study also proves the role of Islamic jurisprudence in clarification, and its role of linking meanings to words. Among the research questions in this area is the question about the legal extent to build the investigation in the subsidiary issues based on the meanings of the jurisprudential terms, the question about the evidence of that in the written texts, and the question about the degree of influence of the term, and its position in the level of inference.

The study aims to focus on the importance of considering the definition of the jurisprudential term to come out with conclusive judgment. It also aims to enrich the jurisprudential research in the view of the correct reading for issues using the methods of analysis, induction and description according to their motives and the locations of their implementation. It comes to conclude that language has an effect in deduction, the levels of inference are considered in comparison, and the meanings of terms contribute to finding the most correct judgment. The research recommends expanding the studies in this field and reveal the role of jurisprudence through them.

Keywords: 1- jurisprudential terms, 2- legal text, 3-levels of inference.

مقدمة

الحمد لله الذي شرع الأحكام، ووضع الميزان؛ ليقوم الناس بالقسط، وصلى الله وسلم على محمد، النبي الرسول الذي أوتي المثاني، وعُلِّم المعاني؛ ليبين للناس ويهديهم سبيل الهدى، أما بعد؛ فإن فقه الشريعة الإسلامية علم مستمد من نصوص الوحي كتاباً وسنة، ومؤسس على قواعد وضوابط، وله نظريات ومقدمات عقلية، ونواظم منطقية، وتخدمه في مساره حشود من المصطلحات والصيغ والتعاريف.

ومن إبداعات الفقه ما أنتجه في دراسة الفروع من فن التحرير بمراعاة أثر تفسير اللفظ الفقهي، ثم ترتيب النتائج بناءً على المعنى المفسِّر للمصطلح في ظلال أصول الاستدلال.

مشكلة البحث وسؤالاته

تفسير اللفظ الفقهي واحدة من معتمدات التحرير للمسائل، وفي البناء عليها يبدأ الفقيه بصف المحتملات التعريفية للمصطلح، ثم يشق لكل تعريف مساراً خاصاً، له آثار مستقلة في الترجيح، كقولهم عن لفظ الإقالة: يحتمل أن يكون معناه معنى البيع، ويحتمل أن يكون بمعنى الفسخ، ثم بناؤهم على كل احتمال آثاره في تقرير الحكم، بخصوص لا تتداخل فيه المسالك.

هذه الآلة جديرة بالتباحث في آثارها؛ ففيها جمل معرفية صالحة، وفي أطرافها يشتغل البحث بسؤالات عن المقصود بالألفاظ الفقهية، وعن مشمولاتها، ومقامها في الاعتبار والأهمية، وأثرها في الخلاف، وفي تكييف مصطلحات النوازل، وعلاقتها بقانون اللغة، ومدى دعمها لخاصية تراتب الأدلة واستثناءاتها، وإلى أي مدى يبلغ أثر معنى اللفظ في البرهنة على ثبات المتن الفقهي ودقة بنائه؟ ثم كيف يمكن للمتأخر الإفادة من منثور جوهرها والاستعانة بها كوسيلة موضوعية مجربة، تساعد الفقيه في مسار نظره في الفروع؟

أهداف البحث

يتغيا البحث تحقيق الأهداف التالية:

- توجيه النظر إلى خزائن المعارف الفقهية الجديرة بتثوير الأفكار في جواهرها.
- الإسهام في البرهنة على متانة البناء الفقهي في المنطقيات والآلات الإبداعية في البيان.
- خدمة الأصول المنهجية لقراءة النص الشرعي، بدراسة الجزئيات الأقل حضوراً في البحث المعاصر.

أهمية الموضوع

من وجوه أهمية البحث إضافة إلى ما ذُكر في أهدافه: أن هذا النمط من التنظيم الذي جادت به الكتابة الفقهية عبر تاريخها المنيف، ينمي الملكة الفقهية، بما يبث من الوصف، وما يعتلق به من وجوه التعليل والترجيح، ويعزز المدركات اللغوية للمصطلح، ويعرب عن مدى تأثيرها في الترجيح، ويختصر ما دل عليه الدليل فيجعله في مقدمة واحدة قابلة للبناء عليها؛

فقولهم الخلع فسخ.. تعريف أنتجه النظر في الأدلة، وهذا التعريف يراعى باعتباره من الأدوات المساعدة في استنباط أحكام الخلع، ومنها – مثالاً– قدر عدة المختلعة، ولهذه الآلة حضور في أعمال التقنين؛ حيث يفيد منها المشتغلون به في البناء على مختارات الوصف الأولي للمصطلح في مقدمة أبواب الموضوعات، وفي الإسناد إليه عند التعليلات والشروح، وكل ذلك تبعاً للدليل لا استقلالاً عنه.

سبب الكتابة في الموضوع

الفقه الإسلامي هو المدونة القانونية الحكمية للأمة الإسلامية عبر التاريخ، والبحث في مجاله من البر الواجب لحفظ الهوية، ثم ما يجب لحقه في الكشف عن فرائده، وعرض فروعه، وتدارس معانيه، ولعل في تخليص وعرض الآلات العقلية التي سار بها البحث الفقهي في دراسة الفروع ما يسهم في التعريف بمبانيه المنطقية، وأدواته العقلية؛ لذلك كانت هذه الورقات في سبيل التعريف بالتصنيف الوصفي للمصطلح الفقهي، والبناء عليه مدىً وحدوداً وهيئة.

حدود الدراسة

الألفاظ الفقهية هي الإبانات الخطابية المنسلكة في أبواب الفقه كجزء من لغته، وهذه منها المختلف في دلالته ومعناه، بما يؤثر في بناء الترجيح والاختيار، ومنها ما لا أثر له في ذلك، والنوع الأول له أقسام، يرد الحديث عنها في سياق التعريف بمفردات العنوان في مدخل البحث، تحت وصف مشمولات الألفاظ الفقهية، وهي محل هذا المدخل؛ فيخرج عن مجاله الألفاظ والمصطلحات الأصولية، ناهيك عن مصطلحات الفنون المختلفة كالحديث والتفسير والعقائد وغيرها.

الدراسات السابقة

حضور اللغة وعُرف استعمال الألفاظ في البحوث الفقهية، أمر له محل لا يخفى من الاعتبار؛ لذلك ظفر موضوع لغة الفقه بعناية الفقهاء عبر التاريخ العلمي الزاهر لعلم الفقه الإسلامي؛ يبدو ذلك في التآليف البديعة في ألفاظ الفقه ولغته، وهذه تشكل الجهد المؤسس لكل الدراسات المعنية بالألفاظ أثراً وتأثيرا، وهي من الشهرة بمكان يغني عن سردها في مساق الكلام عن الدراسات السابقة، والإضافة المنشودة في هذه الورقات هي الإشارة إلى علاقة الألفاظ الفقهية بالموازنة والترجيح، ورمزها لنظام تحرير المسائل في مدار قوانين المنهج، وهو استنباط لم يُنسج على منوال دراسات سابقة في صلب فكرته.

منهجية البحث وأدواته

أُعد البحث مناسبة لمادته بموجبات المنهج الوصفي في تعريف المصطلحات الرئيسة، وعرض الأمثلة، وتلخيص الفروع، وبموجبات منهجية الاستقراء والتحليل في عرض النصوص العامة الناظمة لما سيق من أمثلة الفروع الواردة في مساق الدراسة.

وفي الواجهة الشكلية أُخرج البحث بحسب المنهجية المتبعة في الاقتباس والتهميش ومعالجات النصوص، وفي توزيع محاور البحث كما يَبين من تقاسيم الخطة.

خطة البحث

نُظم البحث في مقدمته هذه، فمهاد يعرف بمصطلح العنوان، فمبحث في درجة ضبط معنى اللفظ الفقهي في الأهمية والاعتبار، وآخر خاص بمقام النص في ضبط معنى اللفظ الفقهي، ثم ختم وفهرسة لمراجعه، كما يشرحه التفصيل التالي:

مهاد في مصطلح العنوان

اللفظ الفقهي

الحكم

المبحث الأول

ضبط اللفظ الفقهي أهمية واعتبارا

وفيه:

المطلب الأول

أهمية ضبط اللفظ الفقهي

المطلب الثاني

اعتبار الفقه لمعاني الألفاظ

المبحث الثاني

مصدرية تحرير معاني الألفاظ الفقهية

وفيه

المطلب الأول

مقام النص في تحرير معاني الألفاظ الفقهية

المطلب الثاني

تحرير معاني الألفاظ الفقهية استنباطاً

خاتمة

ثبت المراجع

مهاد في مصطلح العنوان

معاني الألفاظ الفقهية

يرمز الحديث عن معاني الألفاظ الفقهية في هذه الدراسة لأهمية ضبطها(١)، ولموضعها في سلم الاستدلال، ويخرج عن فلكها الألفاظ الأصولية المدروسة في علم أصول الفقه، والألفاظ المراد ضبطها هي الدالة على معان فقهية تُعرف بها المسائل، وتضم تحتها تفصيلات، ولمعانيها آثار في الترجيح، كقولهم حوالة وإقالة وطلاق وخلع.

وتعريف اللفظ وصف لماهيته ورمز لمشمولاته، ووصف المصطلح أو اللفظ: تفسيره بالوصف الشارح لدلالته، ويمكن تعريفه بأنه: إطلاق المعنى المناسب للمصطلح أو اللفظ الفقهي بحسب المعطيات النصية واللغوية والاستعمالية، ثم دراسة الآثار المترتبة على ذلك الوصف، والتفريع عليه.

في علم الفقه الإسلامي يُعبر عن ألقاب رؤوس الفروع الفقهية بالمصطلحات الفقهية(٢) والألفاظ الفقهية(٣)، والتعبير بالألفاظ الفقهية هو استعمال المتقدمين(٤).

والتعبير بالألفاظ الفقهية أقرب دلالة على معناها المراد في هذا الدرس؛ لاسيما مع شمول المصطلح الفقهي لمواضعات في فنون فقهية متعددة كمصطلحات الأعلام، ومصطلحات الألقاب، ومصطلحات الكتب، ومصطلحات الموضوعات، وهذه غلب التعبير عنها بالمصطلحات، وهي غير مقصودة، كما أن أسماء رؤوس المسائل القابلة للتبويب منها ما يكون

---

(١) الضبط في اللغة: حفظ الشيء بالحزم، وضبط الشيء: لازمه، ولم يفارقه، وضبط الشيء يضبطه ضبطا وضباطة (بالفتح): إذا أخذه أخذا شديدا، وضبَط صنعتَه: أحكمها وأتقنها، وضبَط الكتابَ: صحّحه، وكلام مضبوط: مُصحَّح، مُحكَم، والضبط في الاصطلاح: سماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أُريد به، قال في المطلع: (اللغة عبارة عن ضبط المفردات على ما تكلمت بها العرب).
ويمكن القول في المراد بضبط معاني الألفاظ الفقهية أنه: تجميع أجزاء المعنى الخاص باللفظ المستعمل في صورة واحدة قابلة للبناء عليها.
ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ٤٣٩/١٩؛ المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ٢٢١؛ البعلي، المطلع،٤٨٣؛ مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٣٤٥/٢.

(٢) المصطلح: اسم للمتفق على معناه، والمراد به عند طائفة مجموعة على أمر ما، ثم استعمل للدلالة على المعاني المتداولة، المتفق على مراداتها، ولكل علم مصطلحاته.
ينظر: المعجم الوسيط، ٥٢٠/١.

(٣) النووي (ت٦٧٦هـ) في تهذيب الأسماء واللغات، وفي تحرير ألفاظ التنبيه كذلك يعبر عنها بالألفاظ الفقهية، وسمى البعلي (ت٧٠٩هـ) كتابه (المطلع على ألفاظ المقنع)، وسمى القونوي (ت٩٧٨هـ) كتابه في المصطلحات الفقهية (أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء).

(٤) هذا باعتبار الغالب، وممن عبر بالمصطلح أبو حاتم الرازي (ت٣٢٢هـ) في كتابه (الزينة في المصطلحات الإسلامية) ومثله النسفي (ت ٥٣٧هـ) في كتابه: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، والطوفي (ت٧١٦هـ) في (شرح مختصر الروضة) يعبر بالمصطلح الفقهي، ومنهم من يعبر عنها بلغة الفقهاء كما فعل ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) في كتابه (لغة الفقهاء) ، وممن عبر بالمصطلح من المعاصرين الدكتور علي جمعة في (المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم)، ومنهم من عبر بالألفاظ والمصطلحات معا؛ كمحمود عبد الرحمن عبد المنعم؛ في (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) ، وجمع محمد عميم الإحسان البركتي في كتابه (التعريفات الفقهية) بين التعريف واللفظ والمصطلح، من غير تفريق بين الفقهي والأصولي.
ينظر: أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، ١٦٥/٢.

معناه مطابقاً للمعنى اللغوي؛ فيصدق عليه وصف اللفظ الفقهي، بخلاف حقيقة الاصطلاح الذي يشمل ما أُخرج من معناه اللغوي إلى معنى آخَر خاص به، إلى جانب ما يطابق المعنى اللغوي.

مشمولات الألفاظ الفقهية

تظهر الألفاظ الفقهية في صور أهمها:

الأولى: ألفاظ نتجت عن أعمال التحرير وتجويد الكتابة والإخراج، وهذا النوع يضم في دائرته المصطلحات الموضوعية كقولهم: التخريج، والتنقيح، والمفتى به، والمعتمد، والمجتهد، والمقلد، والمفتي المستقل، والمفتي المنتسب، ومصطلحات الأعلام كقولهم: شيخ الإسلام، والقاضي، والإمام، والشيخان، والطرفان، وهذا الحقل منه ما يخص مذهباً دون سواه، ومنه ما يكون في أكثر من مذهب.

الثانية: ألفاظ تخص الأحكام المدروسة المتفق على دلالاتها، ولا أثر لمعناها وتعريفها في الفتوى والحكم، كألفاظ الصلاة، والصيام، والحج، والعمرة، وفي حكمها ما فرضته طبيعة الكتابة الفقهية كقولهم: (أجر المثل)، وهو القدر من الأجرة المستحقة للأجير؛ قياساً على مثيله، وقولهم: (الاحتلام) في وصف علامة البلوغ المعروفة، و(الإحصار) وهو حدوث الطارئ المانع من إتمام الحج والعمرة، و(الأرش) وهو مكمل القيمة للسلعة المعيبة، أو المعوض عن ضرر الأعضاء بالجناية، و(إسباغ الوضوء) وهو تجويده بموجبات تعليمية مصدرها النص، وهذه قد يكون مصدرها النص أو اللغة.

الثالثة: ألفاظ بمثابة ألقاب لبعض المسائل، عُرفت بها دون غيرها، وهذه كألفاظ الصورة الثانية، من وجه انتفاء تأثيرها في الحكم، ومنها ألقاب بعض مسائل المواريث كالغراوين؛ لقب لمن ورث زوج وأبوين، أو زوجة وأبوين، والأكدرية، وهي لقب لحالة توريث زوج، وأم، وجد، وأخت للأبوين أو للأب[(١)]، وأسماء عرفت بها مسائل مخصوصة كمسألة (التورق)، وهو شراء سلعة بثمن مؤجل، ثم بيعها بثمن حال أقل مما اشتريت به، على غير من اشتريت منه للحصول على النقد[(٢)].

ومنها مسألة (ضع وتعجل)، وصورتها: أن يسقط الدائن بعضاً من دينه، مقابل تعجيل السداد، وفيها خلاف مشهور[(٣)].

الرابعة: ألفاظ أُطلقت على مسائل تضم في فصولها فروعاً يشرك التعريف في تحرير الحكم فيها، كألفاظ: الإقالة، والمزارعة، والخلع، وأشباهها، وهي مورد هذه الدراسة في التقديم المجمل

(١) ينظر: النووي، روضة الطالبين، ٢٥/٦؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ١٦/٤.
(٢) ينظر: المرداوي، الإنصاف، ٣٣٧/٤.
(٣) ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٦٦٩/٢.

لرؤوس مشمولاتها.

الحكم

لمفردة الحكم أكثر من معنى في اللغة، الأقرب دلالة على المقصود منها في موضوع هذه الدراسة قولهم: الحكم (بضم الحاء) هو القضاء في الشيء بأنه كذا أو ليس بكذا[١].

والمراد هنا: الحكم الشرعي، لا العقلي، ولا العادي، وهو في الاصطلاح الأصولي: (الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع)[٢].

والفقيه يبحث في الحكم بعدَّه أثر الخطاب الشرعي، ويحررها كخلاصات ناجزة يطلق عليها الأحكام الشرعية، أو الأحكام الفقهية.

(١) ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ٣١/٥١٠.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، ١/ ٢٥؛ هذا المختار؛ واختلف الأصوليون في تعريف الحكم الشرعي؛ فبعضهم أخرج من التعريف قيد (الوضع) مخرجاً الحكم الوضعي، وبعضهم استعمل لفظ (العباد) بدلاً عن لفظ (المكلفين) ليشمل أفعال غير المكلفين، مع قيود وشروح أخرى يرجع إليها في مظانها.

المبحث الأول

ضبط اللفظ الفقهي أهمية واعتبارا

المطلب الأول

أهمية ضبط اللفظ الفقهي

يعمل التعريف بمعنى اللفظ بمثابة مقدمة للتصور الذهني لما يندرج فيه عند إطلاقه، تأسيساً على أن الحكم على الشيء بالنفي والإثبات فرع عن تصوره(١).

وما دام من طرق التعرف بالحكم فهو على رتبة عليا من الأهمية؛ فالمقرر منهجاً أن (معرفة عموم الأسماء الموجودة في النص وخصوصها من معرفة حدود ما أنزل الله)(٢)، ولمعاني الألفاظ قيمة في المباحثات الفقهية من مظاهرها ما يلي:

١ – ضبط معاني الألفاظ من مطالب قانون اللغة

من جوانب أهمية وصف اللفظ الفقهي وضبط معناه: أنه من ضروب تنفيذ قانون اللغة كواحد من أهم أركان القراءة والتفقه؛ فهماً من قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٣﴾ فصلت: ٣، ومن قوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ إبراهيم: ٤، قال في الموافقات: (كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي؛ فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك؛ فهو في دعواه مبطل)(٣).

والفقيه عند تحرير معنى اللفظ قد ينفذ موجبات اللغة في صورة اللفظ، أو في صورة الاستعمال والتداول والنقل، ويبني على النتيجة التفسيرية المتحصلة لديه، وذلك ما تعرضه هذه الورقات تباعا.

٢ – ضبط معاني الألفاظ جزء من آلات القراءة

من جوانب أهمية هذه الآلة أنها تنسلك في قائمة المنهج؛ فتحرير الحكم من مشاغل الاجتهاد متينة المراتب، تبدأ بتأملات عميقة في ظاهر النص ولغته، بعد عبور قنطرة فحص النص الحديثي بآلات علم الرواية، ببيان صحيح الحديث وحسنه وضعيفه، وطرق روايته، وأسماء وتواريخ نقلته، وصيغ نقله باللفظ والمعنى، أو بالمعنى، وما فيه من زيادات واختصارات، واختلاف الرواة في رفعه ووقفه ووصله وإرساله، ثم دراسة علله ومشكله ومتشابهه، وناسخه ومنسوخه(٤).

---

(١) ينظر: الإسنوي، نهاية السول، ١٥.
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٨٩/١٩.
(٣) الشاطبي، الموافقات ٢٢٤/٤؛ ولا عبرة بمخالفة من حصر أثر القانون اللغوي في مفردات الألفاظ دون الدلالات التركيبية لضعف حجته.
(٤) ينظر: النووي، المجموع، ٦/١.

ومن أدوات الاستنباط دراسة المقاصد، والمصالح والمآلات، ووجوه التفسير، وما يصح فيه التأويل، وكل تلك المشاغل تدور في فلك الأصول الناظمة للاجتهاد في الأدلة المضافة بعد النص كالإجماع والقياس، وقول الصحابي والاستحسان، والاستصحاب والعرف.

ويجب على الفقيه نظم جهد الاستنباط تبعاً لمذهب النظر الذي يسلكه؛ مراعياً دلالة الظاهر، وما يصح فيها من وجوه التأويل ومرسلات قواعد الفقه وضوابطه، ونظرياته ومقاصده وأحوطياته، وحتى الأخذ بأقل ما قيل، ولحظ المناسب المرسل، وعموم البلوى، وإعمال القرعة، ثم الآلات المضافة في الموازنة والتخريج والتنقيح، وما يطلق على اللفظ الفقهي من تفسير أو بيان يؤثر في النتيجة والثمرة، وهي الحكم، وهذا الأخير هو مراد البحث ومجاله المعبر عنه باعتبار معاني الألفاظ الفقهية المؤثرة في الحكم الشرعي، وهو نمط من وصف اللفظ الفقهي، فهماً من إشارات النص ومطالبه، ومخرجات الاجتهاد في الاستعمال اللغوي والفقهي، ثم بناء النتيجة على الوصف الراجح وفاقاً مع التدرج في سلم النظر والاستدلال المثبتة منهجا[١].

٣- ضبط معاني الألفاظ مؤثر في فقه الخلاف

من وجوه أهمية ضبط معاني الألفاظ الفقهية: أثرها في خلافيات الفروع؛ فإذا اختلف الفقهاء في منح الوصف المناسب للفظ اختلفت نتيجة الاجتهاد في الحكم والفتوى.

والاختلاف المتأثر بمعنى اللفظ ابتداءً يصدق على التقريرات الأصولية كذلك؛ كقولهم في المزارعة إنها شُرعت على خلاف القياس، وهذا تقرير يُبنى عليه تصور أصولي لدليل المسألة، غير أن من العلماء من دعا لإعادة النظر في هذا التقرير، منبهاً على أن المزارعة ليست على خلاف القياس، وسبب جردها في الفروع التي على خلاف القياس هو الاختلاف في ضبط معناها؛ فمن عرفها بأنها من قبيل المعاوضات الخاصة التي يُشترط فيها العلم بالعوضين جعل لها حكم الإجارة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، والصحيح أنها من قبيل المشاركة لا الإجارة، والمشاركة جنس غير جنس المعاوضة، وإن قيل إن فيها شوب المعاوضة[٢].

٤- ضبط معاني الألفاظ مؤثر في تكييف مصطلحات النوازل

ضبط اللفظ مقدمة تأسيسية في تكييف مصطلحات النوازل التي تحتاج لتحقيق الحكم في محلها بناءً على معنى اللفظ؛ فمثالاً الحكم على المال الذي يضعه صاحبه في المصرف يبنى على تكييف هذا التصرف من جهة استعمال اللفظ؛ فإن ترجح أنها وديعة جرت عليها أحكام الوديعة، وإن ترجح أنها قرض نُزلت عليها أحكام القرض، ومن تتبع تنفيذات ذلك وجده وافراً في كثير من مستجدات المسائل المؤسسة على ضبط المعنى، ومن ضبطه تحديد ما يندرج تحته؛

(١) ينظر: المصدر السابق، ٦/١.
(٢) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٥٠٦/٢٠.

لأن (..سائر الألفاظ الموضوعة للمعاني تقتضي إفادة جميع ما وضع له، وجعل عبارة عنه، حتى تقوم الدلالة على إرادة البعض دون الكل)[١].

٥- ضبط معاني الألفاظ من مظاهر تراتب الأدلة واستثناءاتها

مما يرمز لأهمية هذه الآلة تدعيمها للصفة النظامية للقراءة الفقهية؛ فهي فرع عن قانون تراتب الأدلة الذي هو واحد من قوانين المنهج، وهي كذلك فرع عن منطقية الاستدلال العقلي، الذي يتمادى فعله في حدود قدرات العقل ومجال اشتغاله المنقاد لحواكم النص الشرعي، ومن مظاهره الجمع بين المعنى الشائع وما يستثنى منه؛ فلفظ الحيض تتعلق به أحكام مشتركة مع النفاس بناءً على وصف تعريف الحيض وتعريف النفاس إلا في مسائل، ولا ينظر في دلالة لفظ الحيض إلا بعد النظر في ظاهر النص وما وضع له، ولفظ الميتة ينصرف لغير الحي، يحرم أكلها، ويحكم بنجاستها، وعلى هذا التقرير استثناءات تحد من مطلقات اللفظ[٢]، والخلاف في مقدار عدة المختلعة واحد من النماذج الصالحة دليلاً على درجة معنى اللفظ في سلم الاستدلال؛ فالفقهاء بدأوا باستخراج معنى الخلع في خلال النظر في مصدر تفسير اللفظ نفسه، ولما كان المصدر هو النص عملوا لاستخراج معنى الخلع من ثنايا النصوص؛ فعرفه البعض بأنه طلاق، وعرفه البعض الآخر بأنه فسخ، ثم عدوا تعريفه بمثابة الضابط الذي يحال عليه عند المناقشة؛ ليؤكد حضور اللفظ الفقهي في موقعه على سلم الاستدلال، ملتئماً بما يخرج عن مدلوله بالاستثناء إن وجد.

ومراتب التدليل تفرض النظر في النصوص الحاكمة للفرع ثم منح المصطلح الذي يدور فيه الخلاف وصفاً مستنبطاً مما يدل عليه النص أولاً ثم ما اجتمع حوله من دلالات معتبرة لغة وفقهاً، فإذا ترجح الوصف بُني عليه، وأصبح بمثابة الضابط الفقهي[٣] يستعمله الباحث في البيان والترجيح.

٦_ ضبط معاني الألفاظ دليل انسجام إجراءات الاستدلال

درجة اعتبار معاني الألفاظ دليل على انسجام الأحكام، وعدم تناقض إجراءات الاستدلال؛ فالموائمة بين دلالة اللفظ وما يتركب عليه من نتائج، وضع مقصود يتناسب مع خاصية الانسجام في كل مسالك القراءة والاستنباط، كما أن لهذه الأداة اتصال واثق بمحاسن التأليف؛ بما يلحظه الناظر من جمعها بين النقل والعقل، في خلال جمع القرائن التي ترجح وصف اللفظ الفقهي، وهي قرائن تكاملية، منها ما يثبت بدلالة قادمة من النص، ومنها ما يثبته العقل، ومنها

(١) الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، ٣٥٥/١.
(٢) ينظر: المصدر السابق، ٨/١.
(٣) الضابط لغة: اسم فاعل من ضَبَطَ، إذا لزم الشيء وحفظه بالحزم، واصطلاحاً: (ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة)، والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية أنه يضبط جزئيات في باب واحد.
ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ١١/١.

ما يكون من مثبتات الاستعمال اللغوي، ومنها ما يثبته ما جرى به الاستعمال الفقهي، وكلها تجتمع لتقديم ترجيح يطمئن إليه الفقيه عند اختياره، ويضمن به سلامة خطواته في البحث وانسجامها منهجيا، وبكلمة جامعة فإن خدمة المصطلحات لاجتهاد الناظر مما لا يخفى أثره؛ لهذا نبه الفقهاء إلى أن الألفاظ الفقهية المؤثرة في الحكم بحاجة لضبط معانيها لما يتراتب على المعنى من اختلاف في تصور الحكم(١).

كانت تلك إشارة موجزة لأهمية معاني الألفاظ الفقهية، وفي المطلب التالي شذرات من موقعها في البحث الفقهي في خلال الحديث عن بينات اعتبارها في مدارسات الفروع.

المطلب الثاني

اعتبار الفقه لمعاني الألفاظ

تتجه العلوم بعد ضبط المجال الموضوعي للمسائل- محل البحث- لدراستها بأدوات منهجية تُعرف بالاستقراء والتأمل والتجريب، ولكل علم أدوات، ومع تقدم الدراسات وتنوع المتابعات البحثية تترسخ جمل من القواعد والمسلمات التي تُنصب بمثابة حواكم، تستمد قوتها من طبيعة الفن وأسسه، ما يجعلها نظماً لا يجوز نقضه، وهذا ثابت في كل فروع المعارف، والفقه الإسلامي واحد من العلوم المؤسسة على أصول حاكمة للنظر، وله أدوات يستعملها في تحرير المسائل؛ لذلك تقرر أن الخروج عن تلك الأصول أو إلغاء تلك الأدوات محظور شرعاً وعقلا، ومعاني الألفاظ جزء من حواكم النظر الفقهي وآلاته، لها مجال، ولاعتبارها شواهد ومثبتات، وهذا ما يبينه هذا المطلب في عروضه التالية:

(١) ينظر: النووي تهذيب الأسماء واللغات، ٨/١.

حدود اعتبار معاني الألفاظ الفقهية

النظر في معنى اللفظ الفقهي وضبط ما يصدق عليه لمعرفة أثره في الترجيح وسيلة إضافية مكملة لموجبات الأصول النظرية في الاستدلال؛ ومن عُمُد النظر الفقهي بعد استفراغ الاجتهاد في فهم النص تنفيذ موجبات القواعد والضوابط الفقهية، ويأتي بعدهما مجموع آلات منها النظم بالوصف الراجح لمعنى اللفظ أو المصطلح الفقهي، وهذا موضوع البحث.

ومما يصح التأكيد به أن الصيغ التعريفية– مصطلحات كانت أو تعاريف أو مبادئ عامة– تكون بمثابة المقدمة للحكم على مشمولاتها في مجرى المعاملات؛ فالباحث في أصل المادة يفرزها عن غيرها، ثم يضبط خصائصها من جهة نفعها وضرها، وحجمها وموضعها، ولونها وكل أوصافها، ثم يحكم بناءً على الوصف العام المستنتج من كل تلك الخصائص.

يُلحظ ذلك في العلوم الطبيعية؛ إذ تُصنف المواد ثم تصدر عليها الأحكام، كتصنيف علم الكيمياء المطعومات إلى حوامض وقلويات، ثم الحكم على خواصها وفوائدها وأضرارها كمرحلة لاحقة للوصف المستحق لها بموجب الخصائص.

وتجد النحاة يقدمون صيغاً تعريفية عرفوها بالاستقراء والتتبع ثم يبنون عليها ترجيحاتهم في المختلف فيه(١).

ويعتمد علم أصول الفقه على صيغ التعريف كمقدمات تساعد في الاختيار والترجيح في الخلافيات، كقولهم في جريان القياس في الأسباب والموانع والشروط: إن وصفت بأنها أحكام جرى فيها القياس، وإن وصفت بأنها ليست أحكاما شرعية ففي جريان القياس فيها نظر(٢).

وفي علم الفقه تحريرات منيفة للبناء على الوصف التعريفي للألفاظ والمصطلحات ورؤوس الموضوعات والمسائل، لا يكاد يخلو منها باب من أبواب الفقه، بناءً على التعمق في مباني الكلام؛ تأسيساً على أن الفقه هو (الاستنباط والاستدراك في معاني الكلام من طريق التفهم)(٣).

ولأهميتها أفرد لها الفقهاء مؤلفات خاصة عززوا فيها مدارك النظر في الفروع، وفي التالي بيان من شواهد اعتبارها.

(١) تجد نموذجه في: الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك، ٤٠٠/١.
(٢) الزركشي، البحر المحيط، ٨٦/٧.
(٣) ابن خير، فهرست ابن خير الأشبيلي، ١٢.

اعتبار معاني الألفاظ في فقه العبادات

من نماذج تأثير معنى المصطلح في باب العبادات: مسألة لو صلى المسافر الجمعة ظهراً مقصورة؟ رجحوا بالوصف المبتدأ لصلاة الجمعة، هل هي صلاة على حيالها، أم هي ظهر مقصورة؟

فإن وصفت بأنها صلاة مستقلة بذاتها لم يصح، بل لا بد من نية الجمعة،؛ لأن مقصود النيات التمييز، فوجب التمييز بما يخص الجمعة، وإن وصفت بأنها ظهر مقصورة صحت صلاته، وهذا يحيل إلى مرحلة سابقة في بحث المصطلح، فتجمع الدلالات والقرائن لضبط التعريف أولاً؛ فإذا عُرفت الجمعة بأنها ظهر مقصورة بنيت على هذا الوصف أقوال وتفاريع، وإن عُرفت بأنها صلاة مستقلة بذاتها ووصفها، وليست ظهراً، ولا بديلاً عن الظهر، بُنيت على هذا الوصف تفريعات وأقوال أخرى، منها: جمع العصر إلى الجمعة، لو صلاها وهو مسافر؟ قالوا: يحتمل تخريجه على هذا الأصل. فإن قلنا: صلاة مستقلة، لم يجز، وإلا جاز.

ولرفع الإشكال لابد من جمع قرائن ترجيح التعريف للفظ الجمعة، هل هي ظهر مقصورة، أم نوع آخر من الفرائض؟ والأمارات تُستدعى من المنقول أولاً، قولاً أو فعلاً، ثم من الاستعمال اللغوي، ثم من معقول القرائن والأمارات.

اعتبار معاني الألفاظ في فقه المعاملات

من تطبيقات الاعتداد بمعاني الألفاظ في باب المعاملات البناء على وصف لفظ الإقالة المتردد بين البيع والفسخ، وفيها يُشرَك الوصف بين يدي الترجيح؛ فإذا تصدر سؤال عن حكم الإقالة قبل القبض أعادوها إلى التعريف؛ فإن وصفت بأنها بيع أجروا عليها الخلاف في بيع المبيع قبل القبض، وإن وصفت بأنها فسخ نفذت، ولو قبل القبض[١].

وفي الرد بالعيب قالوا: لو تقايل البائع والمشتري ثم اطلع البائع على عيب فيه حدث في يد المشتري قبل الإقالة، لم يكن له رد الإقالة إذا وصفت بالفسخ؛ لأن الفسخ لا يقبل الفسخ، أما إذا وصفت بالبيع فله رد الإقالة إن كان جاهلا[٢].

وفي ثبوت الشفعة في الإقالة قالوا: لا شفعة إلا في بيع، والإقالة مترددة بين البيع والفسخ؛ حيث عرفوها بأنها: (فسخ بالتراضي في حق العاقدين، بيع بات في حق ثالث)[٣]، فأثبتوا لها صفة الفسخ في حق المتعاقدين الأصليين، وهما البائع والمشتري، وأثبتوا لها صفة البيع في حق الثالث، الذي هو الشفيع، قالوا: وإنما جعلت الإقالة بيعاً جديداً في حق غير العاقدين عملاً بمعنى لفظها؛ فإن الإقالة لفظ يُنبئ بحسب معناه اللغوي عن الفسخ، وهي في الممارسة العملية

(١) ينظر: الجويني، نهاية المطلب، ٥٠٤/٥.
(٢) ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ٤٤/٣.
(٣) ينظر: الأحمد نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ١٠٥/١.

مبادلة مال بمال بالتراضي، وهذا هو البيع، فاعتبروا اللفظ في حق المتعاقدين، واعتبروا المعنى في حق غيرهما عملا بالشبيهين(١).

وفي حكم التقايل بعد النداء لصلاة الجمعة، قالوا: إذا وصفت بيعاً لم يجز؛ لما ورد من النهي عن البيع إذا نودي لصلاة الجمعة، وإن وصفت بالفسخ جاز، وفيها كغيرها خلاف، ومحل الشاهد تغير النتيجة بناءً على معنى اللفظ.

وإن تقايلا في مكيل أو موزون، بغير كيل ووزن، جاز على وصفها فسخاً، ولم يجز على وصفها بيعاً؛ لئلا يقعا في الربا المحرم(٢).

وإذا كان السؤال عن السبق هل من العقود اللازمة هو أم الجائزة؟ أرجعوه كذلك إلى ما ترجح في وصف لفظ السبق؛ لبناء التعريف عليه فقالوا: إن وصف السبق بالإجارة، كان من العقود اللازمة، وإن وصف بالجعالة، كان من العقود الجائزة(٣).

وفي باب الديون قالوا: إذا قال إن شرط الدائن شرطاً على المدين، بموجبه يبرؤه عن الدين الذي عليه صح؛ تأسيساً على أن الإبراء إسقاط(٤).

ويؤثر تردد الدين بين وصفي الحق والمال؛ فإذا وصف بالمالية جاز بيعه من غير من هو عليه، ولا يجوز بيعه إذا وصف بأنه حق؛ لأن الحقوق لا تقبل النقل إلى الغير(٥).

وفي القسمة هل تجوز قبل القبض؟ أسندوا الترجيح إلى وصفها المبتدأ؛ فإن وصفت بالبيع جرى فيها الخلاف في حكم البيع قبل القبض(٦)، وقالوا في قسمة المرهون: تصح تأسيساً على وصف القسمة إفرازاً، وإن وصفت بيعاً لم تصح(٧).

وفي باب الوديعة إذا عزل المودَع نفسه في غيبة المودِع بنوا الاختيار على وصف الوديعة ابتداءً؛ فإن وصفت بالعقد انعزل وتبقى أمانة، وإن لم يصدق عليها وصف العقد فلا ينعزل؛ لأن ابتداءه بالفعل، فكذا رفعه(٨).

ولو أودع بهيمة فولدت؛ فنتاجها وديعة كالأم؛ تأسيساً على وصف المولود بالوديعة التي هي عقد يشمل توابعه(٩).

وأثبتوا الخيار في الحوالة تأسيساً على وصفها بيعاً؛ فإن وصفت بالاستيفاء لم يصححوا الخيار فيها، وأجازوا الحوالة بالثمن في مدة الخيار؛ تأسيساً على أنها استيفاء؛ فإن وصفت

(١) ينظر: الأحمد نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ١٠٥/١.
(٢) ينظر: ابن رجب، القواعد، ٣٧٩.
(٣) ينظر: ابن الدهان، تقويم النظر، ٨/٣.
(٤) ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ٨٤/١.
(٥) ينظر: المصدر السابق، ١٦١/٢.
(٦) ينظر: ابن الدهان، تقويم النظر، ١٨٢/٣.
(٧) ينظر: ابن رجب، القواعد، ٤١٣؛ ٤١٦.
(٨) ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ٣٦١/١.
(٩) ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ٣٥٦/٣.

بأنها من البيوع فلا، كالتصرف في البيع في زمن الخيار، وفي اشتراط رضى المحال عليه إذا كان عليه دين رجحوا بالوصف فقالوا: إذا اعتبرنا الحوالة بيعاً لا يشترط؛ لأنه حق المحيل، فلا يحتاج إلى رضى الغير، ويشترط إن وصفت بأنها استيفاء لتعذر إقراضه من غير رضاه(١).

وكذلك قالوا في الحوالة على من لا دين عليه؛ فإن وصفت بأنها بيع لم تصح؛ إذ لا عوض في أحد الشقين؛ وإن وصفت بأنها استيفاءٌ صح، وكأنَّ من لا دين عليه وفّى الدين على مستحقه، وذلك غير ممتنع(٢).

وفي باب الوصايا قالوا في إجازة الوارث: إذا وصفت بأنها تنفيذ للوصية صحت بالمجهول ولا رجوع، كمن أوصى لولد ولده فأجازه ولده، فليس له الرجوع، وإن وصفت بالهبة ابتداءً لم تصح في وجه، ومثله في باب الوقف، لو وقف على وارثه فأجازه البقية(٣).

اعتبار معاني الألفاظ في فقه الأسرة

الخلاف في تفسير معنى الخلع هل هو طلاق أو فسخ له أثر معتبر في فروع منها:

١- أنه لو طلقها رجعياً، ثم خالعها في العدة، وقلنا: الخلع طلاق، فقد ألحق الطلاقَ، وإن قلنا: الخلعُ فسخ، فإنها تبني، ولا تستأنف(٤).

٢- ومنها أنه إذا طلق بعد الدخول ثم راجعها، ثم خالعها بعد الرجعة من غير إصابة، فإن أجرينا وصف الخلع بالطلاق صار كما لو طلق ثم راجع ثم طلق، فجاز لها أن تبني على العدة، وإن قيل إن الخلع فسخ استأنفت العدة؛ لأن الفسخ جنس يخالف جنس الطلاق فاقتضى اختلافهما في الجنس ألا يبني عدة أحدهما على الآخر(٥).

٣- وصف الخلع بأنه طلاق يعني أنه ينتقص به من عدد الطلاق، وإذا قيل فسخ لم يعتد به في عدد الطلاق.

٤- ومنه أنه إذا وصف الخلع بالفسخ لا يصح تعليقه، بخلاف الطلاق(٦).

٥- ومن أثره أنه إذا خلع امرأته على عوض محرم كالخمر، وقعت الفرقة، ولا شيء له على المرأة من الجعل، تأسيساً على وصف الخلع بأنه طلاق، والطلاق قد يكون بعوض، وقد يكون بغير عوض، والخمر ليست بمال في حق أحد؛ فلا تصلح عوضا، فإذا خلعها عليه فقد رضي بالفرقة بغير عوض فلا يلزمها شيء(٧).

٦- ومنه أنه لو خالعها على أنه بالخيار ثلاثة أيام فالخيار باطل؛ إذا قلنا: الخلع طلاق، ولا

(١) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ١٧٠.
(٢) ينظر: الجويني، نهاية المطلب، ٥١٥/٦.
(٣) ينظر: ابن رجب، القواعد، ٣٩٦.
(٤) ينظر: الجويني، نهاية المطلب، ٢٠٤/١٥.
(٥) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٢٣٠/١١.
(٦) ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ٣٧٣/١.
(٧) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٤٧/٣؛ الكلوذاني، الهداية، ٣٧.

خيار في الطلاق، بخلاف ما لو وصف بأنه فسخ[١].

٧- ومن أثر وصف الخلع بأنه طلاق عدم صحته من أجنبي؛ فإن خلع أبو الصبي أو المعتوه أو وليه عنه امرأته فالخلع باطل، والنكاح ثابت؛ لأن الطلاق لا يكون لأحد غير الزوج، والخلع طلاق[٢].

٨- ومن أثره ما لو تخالعا، ولم يذكرا العوض؛ فإن أجري عليه وصف الطلاق، وقع طلاقاً رجعيا، وإن قيل الخلع فسخ، فالراجح أنه خلع فاسد، فيلزمها مهر مثلها[٣].

٩- ومن أثر وصف الخلع بأنه طلاق تحصيل النتيجة التي تقول: إن عدة المختلعة عدة المطلقة؛ تأسيساً على وصفه بالطلاق لا الفسخ[٤]، بخلاف ما لو وصف لفظ الخلع بأنه بمعنى بمعنى الفسخ، وحينها يصح القول باحتمال اختلاف عدتها، بناءً على ما يثبت من معضدات الأدلة، ثم دلالة وصف اللفظ.

كانت تلك شذرات من فقه اعتبار معنى اللفظ الفقهي وانعكاس تعريفه على الحكم، لعل فيها الكفاية لتدل على حضورها المؤثر في الدرس الفقهي، ومدى اعتماد الفقه عليها كواحدة من آلات القراءة وتحرير الفروع، وتبقى الإشارة للمصدر الذي يؤخذ عنه معنى اللفظ الفقهي، وهذا مدروس المبحث التالي بمطلبيه.

(١) ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١٥٧/٣.
(٢) ينظر: الشافعي، الأم، ٢١٤/٥؛ النووي، روضة الطالبين، ٤٢٧/٧.
(٣) ينظر: العمراني، البيان، ١٩/١٠.
(٤) ينظر: الخزرجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب،٦٨٤/٢.

المبحث الثاني

مصدرية تحرير معاني الألفاظ الفقهية

المطلب الأول

مقام النص في تحرير معاني الألفاظ الفقهية

من قوانين المنهج أن المعنى المثبت بالنص الصريح الصحيح لا يجوز الاختلاف في دلالته، ولا ترتيب نتائج تناقض موجب الدلالة المنصوصة واضحة المعنى، وإنما اختلف الفقهاء في اللفظ الذي لم نعرف له معنى واضحاً بالنص، أو ثبت بدلالة نصية محتملة لأكثر من معنى.

ومن المتفق عليه أن الرجوع للدلالة اللغوية لا يكون إلا إذا انتفى الاستعمال الشرعي، سواء منه المطابق للغة، أو المنقول عنها بالاستعمال الشرعي الخاص.

يمكن بيان ما تقدم في خلال فروع وافرة، سيكتفي البحث في هذا المطلب والذي يليه بتطبيق جزئي على مسألة عدة[١] المختلعة لتكون بمثابة المثال للفروع التي تردد فيها الحكم بين الدلالة القادمة من النص، والدلالة المستنبطة من مجموع الأمارات والإشارات من مصادر أخرى غير النص.

في معنى لفظ الخلع[٢] جمع الفقهاء دلالات متفرقة لتفسيره؛ فتحصل لنا مذهبان: قال الأول منهما إن معنى الخلع هو ذاته معنى الطلاق[٣].

---

(١) من معاني العدة في اللغة: الإعداد الذي هو تهيئة الشيء، وعرف الفقه العدة بأنها (مدة منع النكاح لفسخه، أو موت الزوج، أو طلاقه).
ابن فارس، المقاييس في اللغة، ٢٩/٤؛ المواق، التاج والإكليل، ٤٧٠/٥.

(٢) الخلع في اللغة: مزايلة الشيء الذي كان يُشتمل به أو عليه، وفي الاصطلاح الفقهي عرفه الحنفية بأنه: (إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها) ، وعرفه المالكية فقالوا: الخلع (الطلاق بعوض يأخذه من الزوجة، أو ممن يبذله عنها)؛ وعرفه الشافعية فقالوا الخلع (الفرقة بعوض يأخذه الزوج)؛ وعرفه الحنابلة بأنه: (فراق الزوج امرأته بعوض) ، وسمي ذلك الفراق خلعا؛ لأن الله جعل كلاً من الزوجين لباسا لصاحبه؛ فإذا افتدت الزوجة بمال فأجابها الزوج بانت منه، وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه.
ينظر: ابن فارس، المقاييس في اللغة، ٢٠٩/٢؛ ابن عابدين، الدر المختار، ٤٤٠/٣؛ ابن نصر، القاضي عبد الوهاب، التلقين، ١٣٠/١؛ النووي، روضة الطالبين، ٧/ ٣٧٤؛ ابن قدامة، الكافي، ٩٥/٣؛ ينظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ٩٦/٣؛ ينظر: النووي، روضة الطالبين، ٣٧٤/٧؛ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ١٥٥/٣؛ وقال في نيل الأوطار، ٢٩٢/٦: (أجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي فإنه قال: لا يحل للزوج أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا).

(٣) هذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة _في رواية_ ، وهو مذهب علي، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وعروة وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وشريح، والشعبي، والنخعي، والزهري، ومجاهد، ومكحول، وسفيان الثوري، وغيرهم، قال الإمام الشافعي: (والمختلعة مطلقة؛ فعدتها عدتها، ولها السكنى، ولا نفقة لها؛ لأن زوجها لا يملك الرجعة).
ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٩٩/٢؛ الخزرجي، اللباب، ٦٨٤/٢؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، ٢٧٢/٥؛ الحطاب، مواهب الجليل، ١٩/٤؛ الشافعي، الأم، ٢١٣/٥؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٩/١٠؛ الخرقي، مختصر الخرقي، ١٠٩؛ ابن قدامة، المغني، ٩٧/٨؛ المروزي، اختلاف الفقهاء، ٣٠٠.

والثاني: رأى أن الخلع هو الفسخ، وعليه فهو مختلف عن الطلاق في المعنى، وفي بعض ما يترتب على دلالة المعنى من أحكام(١).

ومن تتبع الأقوال في المسألة ظهر له مقام النص في التعريف باللفظ وفي رفع الخلاف؛ فالقائلون بأن الخلع فسخ، فهموا ذلك من النص، وأهم ما عرضوا من أدلتهم ما يلي:

١- حديث امرأة ثابت بن قيس أنها (اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة)(٢)، وحديث الرُّبيع بنت معوذ ابن عفراء (أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ، أو أُمرت أن تعتد بحيضة)(٣)، والحديثان نص في اختلاف معنى الخلع عن الطلاق، ولكل منهما آثار منها اختلاف قدر العدة.

٢- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: تعتد ثلاث حيض، فلما بلغه قضاء عثمان أفتى به، وكان يقول: عثمان خيرنا وأعلمنا(٤).

٣- ما روي عن عمر وعلي مما استدل به المخالف إسناده ضعيف(٥).

وتأسيساً على النص ترجح عندهم أن للفظ الخلع دلالة مختلفة عن دلالة لفظ الطلاق؛ وإنما فهموا ذلك من النص الذي أغنى عن الاجتهاد في اللغة وفي عرف الاستعمال.

وعليه فالنص حاكم إذا صح، وكانت دلالته قطعية؛ وهذا ما يؤكده موقف المذهب الثاني الذي رأى أن لفظ الخلع يحمل ذات المعنى الذي يدل عليه لفظ الطلاق بلا فرق؛ وفي ذلك قالوا:

١_ لو صح النص الذي يُفهم منه الفرق بين فرقة الخلع وفرقة الطلاق لعملنا به، غير أنه لم يصح، كما أن حديث امرأة ثابت بن قيس يحتمل أن يكون منسوخاً بالآية؛ فقد كان أول خلع وقع في الإسلام (١).

---

(١) هذا مذهب الإمام **أحمد** _في رواية عنه_ والشافعي _في أحد قوليه_ وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود، وابن خزيمة، وابن تيمية وابن القيم، ورجحه ابن المنذر، وهو مذهب عثمان بن عفان، وابن عمر، وابن عباس، وأبان بن عثمان، وإسحاق، وابن المنذر.
ينظر: ابن قدامة، المغني، ٩٧/٨؛ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٢٧٩/٣؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٠٩/٣٢؛ ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ٧٤٧/٢؛ ابن المنذر الإشراف على مذاهب العلماء،٣٦٠/٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٢٢٩) والترمذي في سننه برقم (١١٨٥) وقال: (حديث حسن غريب)؛ والدارقطني في سننه برقم (٣٦٣٢)، والحاكم في مستدركه، برقم (٢٨٢٥) وقال عنه: (صحيح الإسناد غير أن عبد الرزاق أرسله، عن معمر)؛ والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٥٥٩٧) وقال عنه: (رواه علي بن بحر، وإسماعيل بن يزيد البصري وغيرهما، عن هشام، عن معمر موصولا، ورواه عبد الرزاق، عن معمر، فأرسله) وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داوود وسنن الترمذي، وقال الأرنؤوط في تعليقاته على سنن أبي داوود: (صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عمرو بن مسلم - وهو الجَنَدي - ضعيف يُعتبر به، هشام بن يوسف هو الصنعاني، ومعمر هو ابن راشد الأزدي، وله شاهد من حديث الرُّبَيِّع بنت معوذ بن عفراء عند ابن ماجه (٢٠٥٨)، والترمذي (١٢٢١)، والنسائي في الكبرى (٥٦٦٢) وإسناده صحيح).
وقال القرطبي في تفسيره: (١٤٥/٣): (مضطرب من جهة الإسناد والمتن، فسقط الاحتجاج به في أن الخلع فسخ، وفي أن عدة المطلقة حيضة)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار، ٨٤/٦ (وليست هذه الآثار بالقوية).

(٣) الترمذي، الجامع، برقم (١١٨٥)؛ البيهقي، السنن الكبرى، برقم (١٥٥٩٩)، قال الألباني في تعليقه على سنن الترمذي: صحيح.

(٤) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ٨٤/٦.

(٥) ينظر: الفتاوى، ابن تيمية، ٣٣٥/٣٢.

٢- ما نسب لعثمان أن المختلعة تعتد بحيضة، قول خالفه فيه عمر، وعلي، رضي الله عن جميعهم؛ وقول عمر وعلي هو أن عدتها ثلاث حيض، وأما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه؛ فقد روى مالك عن نافع أنه قال: عدة المختلعة عدة مطلقة، وهو أصح عنه[٢]، وعليه فالبحث في المسألة مقيد بصحة النص، وبقاء الاختلاف في صحة النص يبقي الباب مشرعاً للترجيح في خلال الدلات.

المطلب الثاني

تحرير معاني الألفاظ الفقهية استنباطاً

تحرير معنى اللفظ الفقهي _الذي لم يرد في معناه نص صريح_ تفسير مؤسس على أدلة وقرائن ومعطيات، يجمعها الفقيه، ويتمعن في دلالاتها، ثم يختار المعنى الذي يترجح عنده صحة دلالته؛ فإذا صح المعنى بنى عليه آثاره، ونظم في سلكه فروعه، ما لم يكن في أصول الأدلة ما يزيل الإشكال، ويرفع الخلاف ببيان معنى اللفظ ومقصوده، وفي هذا المطلب إشارة إلى مسلك الفقهاء في تفسير اللفظ الفقهي باستنباط الدلالات وجمع الإشارات.

ومن المثال لذلك ما تقدم في المطلب الثاني من المبحث الأول من تعريف صلاة الجمعة، وهو تركيب إضافي يطلق على الشعيرة المقطوع بمعرفتها، ويُعد ما اجتهد الفقهاء في تحريره من تعريفها من قبيل الاستنباط؛ لعدم ورود النص بضبط المعنى المراد من صلاة الجمعة؟

فإذا صلى الجمعة خلف مسافر، ونوى الظهر قاصرا، فإن قلنا: هي ظهر مقصورة، صحت قطعا، وإن قلنا: صلاة مستقلة، جرى في الصحة خلاف[٣].

والباحث في المسألة يحتاج لترجيح أحد التعريفين؛ ليبني عليه، ويقيمه مقام الضابط؛ ومما قيل في الأمارات التي تدل على أنها فرض مستقل: أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم جمع العصر إلى الجمعة، لا قولاً، ولا فعلا، وأن الجمعة تختلف عن الظهر في الوقت؛ واختلافهما في الوقت دليل على اختلافهما في الوصف؛ فوقتها- على الصحيح من مذهب الحنابلة- من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى العصر، والظهر من الزوال إلى العصر، والجمعة لا تصح إلا في وقتها، فلو خرج الوقت تصلّى ظهراً، والظهر تصح في الوقت وتصح بعده للعذر، وعلى هذه الفروق تختلف دلالة اللفظ فيختلف تبعاً لها الأثر[٤].

ومن المثال كذلك اعتبار معنى لفظ الإجارة مرجحاً في حكم الخيار فيها، قالوا: وصف الإجارة بيعاً يثبت الخيار فيها، وإلا فلا[٥]، وهو مما بني على الدلالات؛ إذ لا نص فيه.

---

(١) ينظر: الخزرجي، اللباب، ٦٨٤/٢.
(٢) ابن قدامة، المغني، ٩٨/٨.
(٣) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ١٦٢.
(٤) ينظر: العثيمين، الشرح الممتع، ٤٠٣/٤.
(٥) ينظر: السبكي، فتاوى السبكي، ٤٤١/١.

وبالعودة إلى مسألة الخلع نرى أن الذين عرفوا الخلع بأنه فسخ عززوا مذهبهم بالدلالات المستنبطة مع أنهم بنوا مذهبهم على النص ابتداءً، من ذلك استدلالهم بالمفهوم من قوله تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾البقرة: ٢٢٩، مقروناً بذكر الخلع بعدها في قوله:﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾البقرة: ٢٢٩، ثم ذكر الطلاق بقوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ البقرة: ٢٣٠ ، قالوا: لو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا؛ فدل على أن الخلع غير الطلاق.

أما من ذهب إلى أن الخلع طلاق فمبتدأ المذهب عنده الاختلاف في صحة النص الذي اعتمد عليه المخالفون لهم؛ لذلك اتجهوا لتفسير لفظ الخلع بمحصول الدلالات التي منها:

١- أن الخلع إطلاق بذات المعنى الذي يحمله الطلاق؛ فتدخل فيه كل مفارقة مهما كانت صيغة الفرقة وتفصيلاتها؛ فتكون المختلعة داخلة في عموم(١) قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾البقرة: ٢٢٨.

٢- النتيجة في الخلع والطلاق واحدة، هي حصول الفرقة بين الزوجين، وعليه فمعناهما واحد، وهذا يقتضي أن الخلع بمعنى الطلاق.

٣- لما كانت الفرقة بعد الدخول في الحياة موجبة للعدة ثلاثة قروء دخل في حكمها الخلع، وقد اجتمعت الأمة عَلَى أن كُلّ مفارقة عدتها ثلاثة قروء؛ وكذَلِكَ المختلعة قياسا من المفارقات(٢).

٤- القول بأن المختلعة تعتد كالمطلقة قول أكثر أهل العلم، وما روي عن ابن عباس لم يروه عنه غير طاووس، وهذا يدل على أنهم يعدون المعنى واحداً، ولا يفرقون(٣).

وحاصل تلك الدلالات التي عرضها الجمهور تؤكد وصف الخلع بأنه طلاق، وهذه صيغة تعريفية مساعدة على ما يتفرع من المسائل التي يمكن أن يقدم لها بهذا التعريف، ومنها عدة المختلعة التي قرر الجمهور أنها ثلاثة قروء بناءً على ما سبق.

وبالمقابل جمع القائلون بتعريف الخلع بالفسخ دلالات إضافية لبيان قوة مذهبهم، ومنها:

١_ جُعلت عدة المطلقة ثلاثة قروء لتمكن الزوج من الرجعة فيها، أما الخلع فهو من جهة المرأة فلم يبق إلا براءة الرحم، فيكتفى فيها بحيضة(٤).

٢- لا ينقض حكم لمخالفة بعض العلماء له؛ فالحجة في الدليل، وعذر المخالف أنه لم تبلغه

(١) العموم بالضم: مصدر عم إذا شمل وأحاط بأفراده دفعة، وفي الاصطلاح: (اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا).
ينظر: الجرجاني، التعريفات، ١٥٧؛ الآمدي، الإحكام، ١٩٦/٢.
(٢) ينظر: المروزي، اختلاف الفقهاء، ٣٠٠.
(٣) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ٢٩٥/٦.
(٤) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، ١٧٩/٥؛ ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ٧٤٧/٢.

الأدلة، أو لم تصح عنده، أو ظن الإجماع على خلاف موجبه[١].

٣- جاءت الشريعة بعدة الحيضة في المسبية والمملوكة بعقد معاوضة أو تبرع، وفي المهاجرة من دار الحرب، وجاءت بعدة الثلاثة أقراء في الرجعية، ولما كانت المختلعة فرع متردد بين هذين الأصلين وجب إلحاقها بأشبههما بها؛ وهي بذوات الحيضة أشبه[٢].

٤- عموم الآية لا يجوز الاحتجاج به حتى يبين أن المختلعة مطلقة، وهذا محل النزاع.

٥- اتفاق الخلع والطلاق في النتيجة لا يعني اتحادهما في الوصف الأصلي.

ويضح في خلال المناقشات والردود أن الذي جعل الجمهور يترددون في تصحيح التخصيص لعموم الآية هو ما يظهر من اضطراب الروايات التي تستثني المختلعة في حكم العدة، واختلافهم في تصحيحها، يفيد ذلك مركزية الحكم على الحديث في الترجيح، وفي مباحثات الحكم على النص- رواية- توسع شيخ الإسلام ابن تيمية في دراسة الأسانيد، وذهب إلى أن الحديث جاء مرسلاً، ومن قوانين الفقه أنه (لا يجوز الاحتجاج بالمرسل)[٣]، غير أنه أكد أن النص جاء مسنداً من طرق أخرى فارتفع المانع وصح الاستدلال به.

ولم يوافق على تضعيف عمرو بن مسلم، مستدلاً برواية البخاري ومسلم له، وذكر ابن حبان له في الثقات، وقال ابن القيم عن الأحاديث المثبتة لعدة المختلعة بحيضة: (لها طرق يصدق بعضها بعضا)[٤]، وقال: (احتجت الحنفية والمالكية في أن الخلع طلاق بحديثين لا يصحان)[٥]، وهذا التحصيل يفيد أن المتأخرين أنضجوا البحث في رواية النص فتوصلوا إلى نتائج خالفت ما كان عليه الجمهور، وهذه نتيجة مؤثرة عند النظر والترجيح.

أما دلالة العموم التي اعتمد عليها الجمهور فلا يمكن الجزم أنها تتحدث عن كل مطلقة؛ فقد استثنى منها غير واحدة من المطلقات، كغير المدخول بها، والحامل، والأمة، والتي لم تحض، وإنما تشمل المطلقة التي لزوجها عليها الرجعة[٦].

والأحاديث التي تقول إن عدة المختلعة حيضة واحدة فيها زيادة علم، ومن علم حجة على من لم يعلم؛ فلا مؤثر لوجود الاختلاف بين الصحابة ومن بعدهم بناءً على ذلك.

وقولهم إن مذهبهم عليه الأكثر لا دلالة فيه، قال الشوكاني: (ذلك مما لا يكون حجة في مقام النزاع بالإجماع)[٧] .

(١) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ٥٣/٢.
(٢) ينظر: المصدر السابق، ٥٤/٢.
(٣) النووي، المجموع، ٦٣/١.
(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين ٥٣/٢.
(٥) المصدر السابق، ٣٧/٣.
(٦) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى، ٣٢٨/٣٢.
(٧) الشوكاني، نيل الأوطار، ٢٩٥/٦.

وتفرد طاووس بالرواية عن ابن عباس لا يؤثر؛ لأن طاووس ثقة حافظ فقيه، وقد اشتهر هذا القول عن ابن عباس، وتلقاه العلماء بالقبول(١)، قال ابن القيم: (صح عن ابن عباس بأصح إسناد يكون أن الخلع فسخ لا طلاق)(٢)، وقال: (لا يصح عن صحابي أنه طلاق البتة)(٣).

وختاماً فإن مما يرجح أن الخلع لا يوصف بأنه طلاق اختصاص الطلاق بأحكام منتفية عن الخلع كحق الرجعة للزوج في الطلاق دون الخلع، وانفراد الخلع بالعوض بخلاف الطلاق، وما أجازه المال فليس بطلاق، وإباحة الخلع أثناء الحيض بخلاف الطلاق، وكونه بطلب المرأة بخلاف الطلاق الذي ينفرد به الرجل، علمت المرأة به أو لم تعلم(٤)، وعد بعضهم من خصائص خصائص الخلع ألا يكون إلا عند السلطان، ويجوز الخلع عند الأئمة الأربعة والجمهور من الأجنبي.

والخلع فرقة بائنة بين الزوجين، تبين به المرأة، فلا يحل له أن يتزوجها بعده إلا برضاها، ويصح ممن يصح طلاقه بالملك أو الوكالة أو الولاية بخلاف الطلاق(٥).

واختصاص الفرقة بالبدل، وبطلب من المرأة بلفظ خلع لا يخلو من أثر، يؤكد هذا مناقشات الفقهاء في الألفاظ التي يقع بها الخلع، وترجيح الجمهور أن الخلع لا يقع إلا بلفظ خلع أو ما في معناه، وهذا الفرق من مضافات التفريق بين الخلع والطلاق.

كل تلك التوجيهات تعزز الاطمئنان لترجيح القول بأن لفظ الخلع يصدق على فرقة لها خصوص في آثار منها عدة المختلعة وقدرها حيضة واحدة.

وكل ما سبق من جدليات المسألة يشير إلى إمكان اعتماد الباحث على ضابط تعريف الخلع كمقدمة لتحريره، وللمفتي كذلك أن يصدر فتواه إما بضابط يقول الخلع فسخ، أو بضابط يقول الخلع طلاق، بحسب ما ترجح عنده، وللقاضي الذي يحكم باجتهاده أن يعلل حكمه بمفهوم لفظ الخلع عنده، وللمقنن وهو يدون مفردات المواد أن يختصر فيقول: الخلع فسخ، أو الخلع طلاق، وكل ذلك كاف في الإشارة لأهمية المصطلح في مشاغل البحث الفقهي جملة وتفصيلا.

خاتمة

من بدائع آلات الفقه في البيان نظم النتائج في سلك التعاريف الخاصة بألفاظ الفقه ومصطلحاته، وهي بعض من وجوه التحرير التراتبي للاستدلال، ومن حصاد البحث فيها النتائج التالية:

---

(١) ينظر: المصدر السابق، ٢٩٥/٦.
(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣٧/٣.
(٣) ابن القيم، زاد المعاد، ١٧٩/٥.
(٤) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٢١٣/٣؛ ابن القيم، زاد المعاد، ١٨١/٥.
(٥) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٢٧٠/٣، ٢٧١/٣، ٢١٣/٣؛ ابن تيمية، المستدرك على مجموع الفتاوى، ٢٢٢/٤؛ السبكي، الفتاوى، ٢٩٦/٢؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٥٩٣/٢.

١- تؤسس المحررات الفقهية على منهجية متينة في عرض المسائل وبيان الحكم والفتوى.

٢- منطقية الاستدلال وانسجام وجوه الاستدلال واحدة من أهم خصائص التدوين الفقهي.

٣- اشتغال الفقه بالمعاني اللغوية للألفاظ الفقهية وألقاب المسائل جزء من تنفيذ موجبات قانون اللغة الذي هو ركن من أركان القراءة والاستنباط.

٤- في الكتاب الفقهي مباحث وافرة لبناء المحصلات الاجتهادية على تحقيقات التفسير الاستعمالي للفظ الفقهي.

٥- الاختلاف في تفسير معنى اللفظ ودلالته يؤثر في الترجيح والاختيار.

٦- ضبط المعاني اللغوية للألفاظ الفقهية يعتمد على النص أولاً، واللغة وعرف الاستعمال ثانياً.

٧- لاحظ الفقهاء الدور المؤثر لمعاني المصطلح فألفوا فيها كتباً مستقلة تعد من ثمين المكتبة الإسلامية.

كانت تلك المستخلصات أهم ما أخرجه البحث مدعماً بالتوصيات التالية:

١- يؤكد البحث على أهمية التوسع في الكشف عن جواهر الآلات المنهجية التي أنتجتها المعرفة الفقهية وإعادة بسطها وتيسير الوقوف عليها.

٢- يوصي البحث بمزيد من الخدمة لأثر معاني الألفاظ في التفسير والاستنباط في كل مرافق التحرير ومظاهره.

٣- يدعو البحث للتوسع في دراسة خلافيات الفقه في تصوير المسائل بناءً على ضبط معاني الألفاظ والمصطلحات؛ باعتبارها من المشاغل القيمة في الكتابة والتدوين.

ثبت المراجع

ابن الدَّهَّان، فخر الدين، محمد بن علي بن شعيب، توفي: ٥٩٢هـ (١٤٢٢هـ=٢٠٠١م) **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة**، ط/١، تحقيق: صالح الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب توفي: ٧٥١هـ(١٤١٥هـ=١٩٩٤م) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط/٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار، الكويت.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب توفي: ٧٥١هـ (١٤١٨هـ= ١٩٩٧م) **أحكام أهل الذمة**، ط/١، تحقيق: يوسف البكري، شاكر العاروري، رمادى للنشر، الدمام.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب توفي:٧٥١هـ (١٤١١هـ= ١٩٩١م) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط/١، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، النيسابوري توفي: ٣١٩هـ (١٤٢٥هـ=٢٠٠٤ م) **الإشراف على مذاهب العلماء**، ط/١، تحقيق: صغير الأنصاري، مكتبة مكة، رأس الخيمة، الإمارات العربية.

ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم توفي: ٧٢٨هـ (١٤١٨هـ) **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، ط/١، جمع: ابن قاسم.

ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم توفي: ٧٢٨هـ(١٤٠٨هـ= ١٩٨٧م) **الفتاوى الكبرى**، ط/١ ، دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم توفي:٧٢٨هـ (١٤١٦هـ=١٩٩٥م) **مجموع الفتاوى**، ط.د، تحقيق: ابن قاسم، مجمع الملك فهد، السعودية.

ابن خير الإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير توفي: ٥٧٥هـ (١٤١٩هـ=١٩٩٨م) **فهرست ابن خير**، ط/١ تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن رجب، زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي، الحنبلي توفي: ٧٩٥هـ القواعد، ط.د، دار الكتب العلمية.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، توفي:٥٢٠هـ(١٤٠٨هـ=١٩٨٨م) **البيان التحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ط/٢، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، توفي:١٢٥٢هـ، (١٤١٢هـ=١٩٩٢م) ط/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت.

ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله النمري توفي:٤٦٣هـ (١٤٢١=٢٠٠٠م) **الاستذكار**، ط/١، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله النمري توفي: ٤٦٣هـ(١٤٠٠هـ=١٩٨٠م) **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط/٢، تحقيق: محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن زكريا، القزويني، توفي:٣٩٥هـ(١٣٩٩هـ= ١٩٧٩م) **المقاييس في اللغة**، ط.د، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، توفي ٦٢٠هـ،(١٤١٤ هـ=١٩٩٤ م) ط/١، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد، المقدسي، توفي:٦٢٠هـ (١٣٨٨هـ= ١٩٦٨م) **المغني**، ط.د، مكتبة القاهرة.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، توفي:٢٧٣هـ، **سنن ابن ماجه**، ط.د، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، : دار إحياء الكتب العربية.

ابن نصر، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، توفي: ٤٢٢هـ، (١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م) ط/١، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق: أبي أويس، محمد بو خبزة الحسني، دار الكتب العلمية.

أبو الحسن، علي بن محمد، الآمدي توفي:٦٣١هـ **الإحكام في أصول الأحكام**، ط.د، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني توفي:٢٧٥هـ **سنن أبي داود**، ط.د، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد توفي:١٤٢٩هـ(١٤١٧ هـ) **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**، ط/١، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، توفي في القرن ١٢هـ، (١٤٢١هـ=٢٠٠٠م) ط/١، **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء)** عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، جمال الدين توفي:٧٧٢هـ (١٤٢٠هـ=١٩٩٩م) **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت.

البعلي، أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح، توفي: ٧٠٩هـ (١٤٢٣هـ= ٢٠٠٣ م) **المطلع على ألفاظ المقنع**، ط/١، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي.

البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين الخراساني، توفي: ٤٥٨هـ(١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م) **السنن الكبرى**، ط/٣ تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة توفي: ٢٧٩هـ (١٩٩٨ م) **الجامع الكبير**، ط.د، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، توفي: ٤٧٨هـ (١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط/١، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج.

الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، النيسابوري توفي:٤٠٥هـ (١٤١١هـ=١٩٩٠م) **المستدرك على الصحيحين**، ط/١، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحطاب، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن محمد الطرابلسي توفي: ٩٥٤هـ (١٤١٢هـ= ١٩٩٢م) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط/٣، دار الفكر.

الخرقي، أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله توفي:٣٣٤هـ (١٤١٣هـ=١٩٩٣م) **متن الخرقي**، ط.د، دار الصحابة للتراث.

الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، توفي: ٩٧٧هـ ط/١، الطبعة: الأولى، (١٤١٥هـ=١٩٩٤م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر توفي: ٣٨٥هـ (١٤٢٤هـ=٢٠٠٤ م) **السنن**، ط/١، تحقيق: مجموعة محققين، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الرازي الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي، الحنفي توفي:٣٧٠هـ (١٤١٤هـ= ١٩٩٤م) **الفصول في الأصول**، ط/٢، وزارة الأوقاف الكويتية.

الزَّبيدي، أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، توفي: ١٢٠٥هـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، ط.د، دار الهداية.

الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر توفي: ٧٩٤هـ (١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م) **المنثور في القواعد الفقهية**، ط/٢، وزارة الأوقاف الكويتية.

الزركشي، بدر الدين، محمد بن عبد الله توفي:٧٩٤هـ (١٤١٤هـ=١٩٩٤م) **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط/١، دار الكتبي.

السبكي، أبو الحسن، تقي الدين، علي بن عبد الكافي توفي:٧٥٦هـ **فتاوى السبكي**، دار المعارف،ط.د.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين المتوفى:٧٧١هـ(١٤١١هـ=١٩٩١م) **الأشباه والنظائر**، ط/١ دار الكتب العلمية.

السمرقندي، أبو بكر، علاء الدين، محمد بن أحمد توفي: نحو٥٤٠هـ (١٤١٤ هـ= ١٩٩٤ م) **تحفة الفقهاء**، ط/٢ ، دار الكتب العلمية، بيروت.

السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر توفي:٩١١هـ (١٤١١هـ= ١٩٩٠م) **الأشباه والنظائر**، ط/١، دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، اللخمي، توفي:٧٩٠هـ(١٤١٧هـ= ١٩٩٧م) **الموافقات**، ط/١ تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان.

الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس توفي: ٢٠٤هـ(١٤١٠هـ=١٩٩٠م) **الأم**، ط.د، دار المعرفة، بيروت.

الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين توفي: ٨١٦هـ(١٤٠٣هـ=١٩٨٣م) **التعريفات**، ط/١، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد توفي: ١٢٥٠هـ (١٤١٣هـ= ١٩٩٣م) **نيل الأوطار**، ط/١ ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، توفي: ١٢٥٠هـ، (١٤١٩هـ=١٩٩٩م) ط/١، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي.

الصبان، أبو العرفان محمد بن علي توفي:١٢٠٦هـ (١٤١٧هـ=١٩٩٧م) الصبان، **حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك**، ط/١، دار الكتب العلمية بيروت.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد توفي:١٤٢١هـ(١٤٢٨هـ) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط/١، دار ابن الجوزي.

العمراني، يحيى بن أبي الخير، توفي: ٥٥٨هـ(١٤٢١هـ=٢٠٠٠م) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط/١، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة.

القرطبي، شمس الدين، محمد بن أحمد بن أبي بكر توفي:٦٧١هـ ١٣٨٤(هـ=١٩٦٤م.) **الجامع لأحكام القرآن**، ط/٢، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، الحنفي، توفي: ٥٨٧هـ(١٤٠٦هـ=١٩٨٦م) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط/٢، دار الكتب العلمية.

الكلوذاني، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد توفي:٥١٠هـ (١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م) **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، ط/١، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل، مؤسسة غراس.

الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، ابن حبيب البصري توفي:٤٥٠هـ (١٤١٩ هـ=١٩٩٩ م) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط/١، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، ط.د، دار الدعوة.

مختار، عبد الحميد عمر، أحمد توفي: ١٤٢٤هـ (١٤٢٩هـ= ٢٠٠٨م) معجم **اللغة العربية المعاصرة**، ط/١ عالم الكتب.

المرداوي، علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان، الدمشقي، توفي: ٨٨٥هـ، ط/٢، **الإنصاف في**

معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.

المَرْوَزِي، أبو عبد الله، محمد بن نصر بن الحجاج توفي:٢٩٤هـ (١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م) **اختلاف الفقهاء**، ط/١ تحقيق: مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، أضواء السلف، الرياض.

المناوي، زين الدين، محمد،عبد الرؤوف بن علي، توفي: ١٠٣١هـ (١٤١٠هـ=١٩٩٠م) التوقيف **على مهمات التعاريف**، ط/١، عالم الكتب، القاهرة.

المنبجي، جمال الدين، علي بن أبي يحيى، الخزرجي توفي:٦٨٦هـ(١٤١٤هـ=١٩٩٤م) **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، ط/٢، تحقيق: محمد فضل، دار القلم، بيروت.

المواق، أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، العبدري، المالكي توفي: ٨٩٧هـ(١٤١٦هـ=١٩٩٤م) **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط/١، دار الكتب العلمية.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الحنفي، توفي: ٦٨٣هـ(١٣٥٦هـ=١٩٣٧م) **الاختيار لتعليل المختار**، ط.د، مطبعة الحلبي، القاهرة.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، الخراساني، توفي: ٣٠٣هـ (١٤٢١هـ= ٢٠٠١م) **السنن الكبرى**، ط/١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف، توفي: ٦٧٦هـ ط.د، **تهذيب الأسماء واللغات**، شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.

النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف، توفي: ٦٧٦هـ ط.د، **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي) دار الفكر.

النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف، توفي:٦٧٦هـ(١٤١٢هـ=١٩٩١م) ط/٣، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.